

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ٩٠

في شأن الصناديق الخيرية القائمة

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته،

والى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٠ / ٢٠٠٠،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : على الصناديق الخيرية القائمة وقت صدور هذا القرار تعديل نظمها وطلب
شهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه وذلك خلال ستة
أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا اعتبرت منحلة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.
عامر بن شوين الحوسني
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
والتدريب المهني

صدر في : ٥ من صفر ١٤٢٢

الموافق : ٢٩ من أبريل ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١ م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١٥٥

باعتبار التقييمات الإدارية لوزارة
الشئون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ / ٧٥ وتعديلاته،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٨ باعتبار الهيكل التنظيمي لوزارة الشئون الاجتماعية
والعمل والتدريب المهني،
وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.